فبقبضه لغيره عليه السلام انتفا الاذن فان قيل بالمكروه عليه لزاعم الشرع لكن الحكم على
آل الزكوة فنواها عند اخذها منه او بقبضه ما لم يكن ما اخذ عليه فيه دال
لم يكلفه الشي على الصبي عليه لكن الحكم على ضمه الخمس فلان منه ما يحمل على
العقوبة والقول الاول للمعتزلة والثاني للاشاعرة ورجح الامام المصنف انه وهي
قوى بينهما بعلم ان لا خلاف بين الفريقين وان التفسير الاول **وقيل يتعلق الامر**
بالمعدوم تعلقا معنويا بمعنى انه اذا وجد مستجمعا شرائط التكليف يكون
مأمورا بذلك الامر النفسي الازلي لا تعلقا تنجيزيا بان يكون حال عدمه حالة
مأمورا **خلافا للمعتزلة** في نفيهم التعلق المعنوي ايضا لنفيهم الكلام النفسي
والنهي وغيره كالامر ويتبين تنوع الكلام في الازل على الصحيح الى امر ونهي
فان اقتضى الخطاب اي الطلب كلام الله النفسي **الفعل** من المكلف
بشي **اقتضاء جازما** فان لم يجز تركه **فايجاب** اي فهذا الخطاب يسمى ايجابا
او اقتضا غير جازم فان جاز تركه **فندب او اقتضا الترك** اي الكف اقتضا
جازما بان لم يجز فعله **فتحريم او اقتضا غير جازم بنهي مخصوص**
بالشي كالنهي في حديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين وفي حديث ابن ماجه وغيره لا تصلوا في اعطان الابل فانها
خلقت من الشياطين **فكراهة** اي فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص
يسمى كراهة ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه اجماعا او قياسا لانه في
الحقيقة مستند الاجماع او دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص **او بغير**
مخصوص بالشي وهو النهي عن ضد الشي المندوب المستفاد من اوامرها
فان الامر بالشي يفيد النهي عن تركه **فخلاف الاولى** اي فالخطاب
المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الاولى كما يسمى متعلقه بذلك
فعلا كان كصوم مسافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتي او تركا كترك صلاة الضحى
والفرق

مسألة تعلق الامر بالمعدوم

والفرق بينه فيسمى المخصوص وغيره ان الطلب في المطلوب بالمخصوص اشد منه
في المطلوب بغير المخصوص فالمتقدمون في نفي المكروه هو اعم خلاف الاولى
اشتغال في وجود المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل
مكروه لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم
يوم عرفة بعرفة واجيب بضعفه عند اهل الحديث وقسم خلاف الاولى
زاده المصنف على الاصوليين اخذا من متأخري الفقهاء حيث قابلوا المكروه
بخلاف الاولى في مسائل عديدة وفرقوا بينهما ومنهم امام الحرمين في النهاية
في النهي المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الامر وعدل المصنف
الى المخصوص وغير المخصوص اي العام نظرا الى جميع ذلك وليس ذلك شيئا
واما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص
وقد يقولون في الاول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب
سنة مؤكدة وعلى هذا الذي هو طريقة الاصوليين فقال او غير جازم فكراهة
او اقتضى التخيير بين فعل الشي وتركه **فاباحة** ذكر التخيير بمعنى اذ لا
اقتضاء فيها لاباحة ولذا الصواب اوفيهما كما في المنهاج عطفها على اقتضا وقابل
بين الفعل والنهي ذلك للتعجب ورد ما في المقتضي الحقيقة بفعل هو الكف
كما سيأتي انه لا تكليف الا بفعل والفعل في النهي الكف **وان ورد** الخطاب
النفسي بكون الشي **سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا** فالواو
للتقسيم وهي فيه اجود من او كما قاله ابن مالك وغيره ما قرر كما عبر به في
المختصر اي كون الشي للعلم به معنى مع رعاية المختصر وهو ان البيضاوي بالورود
مجازا كوصف اللفظ به الشارع والشي شيئا او فعل المكلف وغير فعله كالزوال
لوجوب الظهر والزنى لوجوب الحد والاتلاف الحسي مثلا فسببا لوجوب
الضمان في ماله واداء الولي منه **فوضع** اي فهذا الخطاب يسمى وضعا ويسمى
خطاب وضع ايضا لانه متعلق بوضع الله اي بجعله كما يسمى الخطاب المقتضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)